

١٢

٣٢ - قوارير لحفظ الحاليل والصبغات

٣

٣٣ - قوارير بلاستيك للماء المقطر سعة ٢٥٠ سم

١

٣٤ - جهاز إطفاء الحريق

١

٣٥ - آلة كاتبة

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥٣

بإصدار لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة

باستناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

. ٩٦/٢٢

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن العيادات والمستشفيات الخاصة بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يجب تجديد التراخيص السابق صدورها بفتح عيادات أو مستشفيات خاصة طبقاً

لأحكام اللائحة المرافقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١١ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)

الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٨ م

لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ، ذات

المعنى المنصوص عليه في قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان المشار إليه، مالم يقتضي سياق النص معنى آخر . كما يكون لكلمة (القانون) وعبارة (الدائرة المختصة) المعنى الموضح قرین كل منهما .

القانون : قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان .

الدائرة المختصة : دائرة شؤون المؤسسات الصحية الخاصة .

الفصل الثاني

أحكام عامة

مسادة (٢) : لا يجوز فتح عيادة أو مستشفى خاص إلا بعد الحصول على ترخيص من الدائرة المختصة . ولا يجوز تدوين أية بيانات على لافتة العيادة أو المستشفى الخاص أو الوصفة الطبية تخالف أو تجاوز البيانات الواردة بالترخيص .

مسادة (٣) : دون إخلال بالشروط المتعلقة بكل من العيادة والمستشفى الخاص على حدة ، يجب بصفة عامة لمنع الترخيص توافر ما يأتي :

- أ - أن تكون الحجرات جيدة الطلاء والإضاءة والتهوية والنظافة .
- ب - أن يتوفّر فيها ما يلزم من وسائل التغذية بالياه الصالحة للشرب وكذلك وسائل الصرف الصحي وإطفاء الحرائق والاسعافات الأولية والتخليص من الفضلات والمخلفات .

مسادة (٤) : يحظر القيام بالدعامية العلنية للعيادة أو المستشفى الخاص دون ترخيص مسبق من الدائرة المختصة . ويحظر طبع أو استعمال وصفة طبية إلا بعد اعتماد نموذجها من هذه الدائرة .

مسادة (٥) : يجب تحديد مواعيد العمل في لافتة على مدخل العيادة والمستشفى الخاص . ويجب بصفة دائمة المحافظة على النظافة التامة فيما .

مسادة (٦) : يتعين على العاملين في العيادات والمستشفيات الخاصة مراعاة أدب المهن الطبية وقواعدها وأصولها .

مسادة (٧) : يقوم الأطباء المنتدبون من الوزارة ، بالتفتيش على العيادات والمستشفيات الخاصة ، في أي وقت وبدون سابق علم ، وتقديم تقارير عن ذلك .

مادة (٨) : تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون بالنظر في المخالفات التي تقع في العيادة أو المستشفى الخاص . ويجب إعلان المخالف للحضور أمام اللجنة ومواجهتها بالمخالفة وسماع أقواله فيها وتحقيق دفاعه بشأنها . وللجنة أن توقع إحدى العقوبات التأديبية الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - الایقاف عن مزاولة النشاط مدة لا تجاوز سنة .

٣ - إلغاء الترخيص وشطب القيد في الجدول .

ويجوز التظلم من قرار اللجنة إلى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان به . وللوزير أن يصدر قراراً برفض التظلم أو بإعادة العرض على اللجنة . ولا يكون قرار اللجنة في الحالة الأخيرة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

الفصل الثالث

إجراءات الترخيص

مسادة (٩) : يقدم طلب الترخيص إلى الدائرة المختصة ، وتوضح فيه البيانات اللازمة ، وترفق به المستندات المؤيدة وإيصال بسداد الرسم المقرر .

وتقييد طلبات الترخيص في ثلاثة سجلات ، يخصص أحدهما لعيادات الطب البشري ، والثاني لعيادات طب الأسنان ، والثالث للمستشفيات الخاصة .

ويسلم إلى مقدم الطلب إيصال يتضمن تاريخ تقديم طلبه ورقم قيده وبياناً بالمستندات المرفقة .

وتتولى الدائرة المختصة بالوزارة معاينة الموقع والمكان والمباني للتأكد من توافر الشروط المقررة ، ولها استيفاء المستندات اللازمة .

ويعرض الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفائه ، على اللجنة المختصة المشكلة طبقاً للمادة (٢١) من القانون . وتبت اللجنة في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها . ولا يعتبر انقضاء هذين الميعادين دون البت في الطلب بمثابة قبول له .
ولا يمنع رفض الطلب من إعادة تقديم طلب جديد مستوف .

مادة (١٠) : تعد في الدائرة المختصة بالوزارة ثلاثة جداول ، يخصص الأول لقيد عيادات الطب

البشري ، والثاني لقيد عيادات طب الاسنان ، والثالث لقيد المستشفيات الخاصة .
ويتضمن كل جدول خانات للبيانات المتعلقة بالعيادة أو المستشفى .
ويجري القيد في هذه الجداول تلقائياً بناء على القرارات الصادرة بالترخيص .
وتقوم الوزارة بنشر أسماء العيادات والمستشفيات المقيدة في الجريدة
الرسمية.

مادة (١١) : يصدر الترخيص لمدة سنتين من تاريخ القيد ، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى
مماثلة بذات إجراءات وشروط القيد ، على أن يقدم طلب التجديد خلال الثلاثين يوماً
السابقة على انتهاء الترخيص .

مادة (١٢) : تمنع الدائرة المختصة ترخيصاً مكتوباً للعيادة أو المستشفى الخاص فور القيد أو
التجديد وذلك على النموذج المعهود لهذا الغرض . ويتضمن الترخيص البيانات اللازمة
ويختتم بالخاتم الرسمي .

الفصل الرابع العيادات الخاصة

مادة (١٣) : العيادة الخاصة مؤسسة طبية بها طبيب أو أكثر مرخص له بمزاولة المهنة ، وتعد
لاستقبال المرضى والكشف عليهم ورعايتهم طبياً ، ويجوز أن يكون بها سرير أو
أكثر بما لا يجاوز ثلاثة أسرة للملاحظة الطبية .

مادة (١٤) : يجب للترخيص بفتح عيادة خاصة توافر الشروط الآتية :
أولاً : الموقع :
أن يكون في الدور الأرضي أو الدور الأول ، أو في دور أعلى ببنية مزودة بمصعد
للاستعمال طول الوقت .

ثانياً : المكونات :
١ - أن تكون المساحة من عدد مناسب من الحجرات حسب تخصص
العيادة ، على أن تتكون من ثلاث حجرات وصالحة على الأقل في عيادات
الجراحة العامة وأمراض العيون ومن أربع حجرات وصالحة على الأقل
في عيادات الأشعة .

ب - الا تقل مساحة غرفة الفحص عن اثنى عشر متراً مربعاً، وأن توجد بها نوافذ مناسبة مغطاة بالسلك .

ج - أن تخصص مساحة كافية أو حجرة على الأقل لانتظار المرضى والمرافقين.

د - أن تكون أرضية الغرف مغطاة ببلاط سهل التنظيف والتعقيم أو مفروشة ببساط نظيف مقبول .

هـ - أن توجد إلى جوار الحجرات دوره مياه مناسبة مع حوض غسيل ومرأة .

ثالثاً : الآثار :

١ - أن تحتوي غرفة الطبيب على ما يلزم وخاصة ما يأتي :

١ - مكتب وكرسى للطبيب وكرسيان للمريض ومرافقه .

ب - طاولة للكشف الطبى ومعها سلم ذو درجتين .

ج - عدد كاف من الشراشف النظيفة أو الورق الطبى البديل .

د - حاجز .

هـ - معطف أو سترة من اللون الأبيض للطبيب .

و - سلة بقطاء إلى المهملات .

٢ - أن يحتوي مكان الانتظار على عدد كاف من المقاعد والطاولات واللوازم الأخرى.

٣ - أن توجد بالعيادة ثلاثة مناسبة لحفظ الأمصال والأدوية الجائز الاحتفاظ بها .

٤ - أن توضع على النوافذ ستائر ملائمة .

رابعاً : التجهيزات الطبية والفنية :

١ - في العيادات عامة : أن توفر في غرفة الطبيب جميع التجهيزات الازمة وخاصة الواردة في الجدول رقم (١) المرافق فيما عدا عيادات الأشعة والأسنان .

٢ - في عيادات الأمراض الباطنية : أن توفر المواد والأدوات الازمة لفحص الحالات العاجلة كالسكري .

٣ - في عيادات أمراض الأطفال : أن يوفر ما يأتي :

أ - منضدة ثابتة أو متحركة عليها أدوات فحص الأطفال .

ب - مجموعة كشف للأذن والحنجرة والعيون للأطفال .

ج - حوض كلوري .

د - جهاز شفط .

هـ - ميزان أطفال ومقاسات أطوال .

٤ - في عيادات الأشعة : أن يوفر ما يأتي :

أ - جهاز أشعة لا تقل قوته عن مائة وخمسين مللي أمبير .

ب - حاجز رصاص بين الأنبوية ومنضدة التشغيل لحماية المصور .

ج - مرايدل رصاص .

د - أحواض للتحصين وكاسيتات وحوامل أفلام وجميع مستلزماتها

ومروحة شفط هواء بحجرة التحصين .

هـ - دولاب لحفظ الأفلام .

٥ - في عيادات الأسنان : أن يوفر ما يأتي :

أ - وحدة أسنان كاملة حديثة مع جهاز الحفر ذي السرعتين العادية

والعالية وكرسي أسنان للمريض . ويحسن أن يكون ملقاً بها

جهاز أشعة صغير .

ب - أدوات جراحية بما فيها خلاعات أسنان .

ج - أدوات ومواد تنظيف أسنان .

د - أدوات ومواد حشو أسنان .

هـ - مقنمات جافة ومرطبة .

٦ - في العيادات المتخصصة الأخرى : أن توفر التجهيزات الإضافية الواردة

في الجداول أرقام ٢ و ٣ و ٤ و ٥ المراقبة حسب تخصص العيادة

بالإضافة إلى ما يلزم في العيادات عامة .

مسادة (١٤) : يراعى بصفة دائمة في العيادة الخاصة ما يأتي :

١ - سجل المرضى : يجب أن يكون في كل عيادة سجل للمريض مرقم الصفحات

ومجلداً ومطبوعاً حسب نموذج يعد لهذا الغرض ويشتمل على البيانات الآتية :

أ - رقم السجل .

ب - تاريخ الكشف .

ج - الاسم الثلاثي للمريض وجنسيته وعنوانه وهويته إن وجدت .

د - تشخيص المرض .

٢ - دفتر الوصفات : يجب أن يكون لكل طبيب في العيادة دفتر وصفات طبية

تشتمل كل منها على البيانات الآتية :

أ - إسم العيادة وعنوانها ورقم الترخيص بها .

ب - إسم الطبيب ورقم الترخيص له وشخصه .

ج - إسم المريض وعمره وأسم الدواء وطريقة استعماله .

د - توقيع الطبيب وخاتمه .

٣ - ملفات أو بطاقات المرضى : يجب أن يخصص ملف أو بطاقة من الورق المقوى

لكل مريض في العيادات التخصصية ، وأن تكتب فيه البيانات الآتية :

أ - الاسم الثلاثي للمريض ورقم قيده في سجل المرضى .

ب - تاريخ الزيارة .

ج - الاعراض المرضية والكشف السريري .

د - التشخيص .

هـ - الفحوصات الشعاعية والمختربة .

و - العلاج الموصوف في كل زيارة .

٤ - اللافتات : يجب أن تكتب لافتة العيادة بخط واضح ، وأن تحمل البيانات الواردة

بالترخيص .

٥ - العاملون : يجب أن يستخدم في العيادة عدد كاف من الممرضين والفنين

وغيرهم من العاملين .

مادة (١٥) : لا يجوز في عيادات الجراحة العامة إجراء العمليات الجراحية التي تتطلب تدخيراً

عاماً أو مخدرأ عن طريق العمود الفقري إلا بترخيص مسبق من الدائرة المختصة .

مادة (١٦) : يجب في عيادات الأشعة أن يدون اسم المريض وتاريخ الفحص واسم العيادة على الأفلام بالطباعة وليس بالكتابه ، وأن تسلم الأفلام للمريض في مظروف باسمه ومطبوع عليه اسم الطبيب وعنوان العيادة ، وأن تكتب التقارير بخط واضح ويفضل أن تكون بالألة الكاتبة .

الفصل الخامس

المستشفيات الخاصة

مادة (١٧) : يجب للترخيص بفتح مستشفى خاص توافر الشروط الالزمة وفقاً للتقنيات المتطورة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

١ - أن تزود كل غرفة من غرف المرضى باثاث سهل التنظيف ولا يعوق التهوية والإضاءة ولا تقل المساحة المخصصة فيها لكل سرير عن ثمانية أمتار مربعة .

٢ - أن توجد دورة مياه وحمام لكل خمسة أسرة على الأكثر في حالة عدم تزويده الغرفة بدوره مياه مستقلة .

٣ - أن تكون المطابخ جيدة الطلاء والإضاءة والتهوية والنظافة .

٤ - أن تزود الأبواب والشبابيك في المطابخ بأسلاك .

٥ - أن توجد نقطة تمرير مجهزة لكل أربعين سريراً على الأكثر ومزودة بما يلزم من أجهزة استدعاء وأثاثات لحفظ الملفات والسجلات والأدوية والمهمات والآلات الطبية الالزمة للعمل التمريضي .

٦ - أن توجد بالمستشفى الذي فيه ٥٠ سريراً على الأقل صيدلية تتوافر فيها الشروط المنطلبة قانوناً .

٧ - أن يتوافر في حجرة العمليات ما يأتي :

١ - لا تقل مساحة الحجرة التي تجري فيها عمليات صغيرة أو متوسطة عن

١٢ متراً مربعاً ، والحجرة التي تجري فيها عمليات كبيرة عن ٢٠ متراً مربعاً .

ب - أن تكون الأبواب والتواوفذ جيدة الصنع ومحكمة الإغلاق .

ج - أن تزود بضوء صناعي كاف فوق طاولة العمليات وأجهزة إضافة احتياطية في حالة انقطاع التيار الكهربائي .

د - أن يوجد بها الحد الأدنى من الآلات الجراحية وأجهزة التخدير والإفادة ووسائل الاسعاف الالزمة .

هـ - أن تلتحق بها حجرة للتعقيم مزودة بما يلزم في حالة عدم وجود قسم للتعقيم المركزي بالمستشفى ، كما يلتحق بها مكان لتفصيل الملابس وغسل الأيدي للجراحين وهيئة التمريض .

و - أن تلتحق بحجرة العمليات الكبيرة غرفة أو مكان للإفادة مع التجهيزات الالزمة .

٨ - إذا وجدت عيادة خارجية بالمستشفى ، فيجب أن يكون لها مدخل خاص ، وفيها أماكن انتظار مناسبة وعدد كاف من دورات المياه ومن غرف الكشف المزودة بوسائل التشخيص الالزمة .

مادة (١٨) : يجب أن يستخدم في المستشفى عدد مناسب من الأطباء المقيمين بما لا يقل عن طبيب مقيم لكل عشرين سريراً ، ومن المرضيات المرخص لهم بمزاولة المهنة بما لا يقل عن معرضة لكل خمسة أسرة ، وذلك طوال الأربع والعشرين ساعة .

الفصل السادس

إلغاء الترخيص

مادة (١٩) : يلغى الترخيص بفتح العيادة أو المستشفى الخاص في الحالات الآتية :

- ١ - إذا طلب المرخص له إلغاء الترخيص .
- ٢ - إذا توقف العمل بالعيادة أو المستشفى مدة تزيد على ستة أشهر .
- ٣ - إذا هدم مقر العيادة أو المستشفى أو نقل إلى مكان آخر .
- ٤ - إذا خولف الغرض الذي صدر به الترخيص .
- ٥ - إذا صدر حكم بالإغلاق أو بالإزالة .

٦ - إذا تكرر وقوع مخالفات لأحكام القانون أو لأحكام هذه اللائحة .

مسادة (٢٠) : يصدر باليقان الترخيص قرار مسبب من اللجنة الفنية المختصة المشكلة طبقاً للمادة ٢١ من القانون . ويجوز التظلم من قرار اللجنة إلى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان به . وللوزير أن يصدر قراراً برفض التظلم أو بإعادة العرض على اللجنة . ولا يكون قرار اللجنة في هذه الحالة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

الجدول رقم (١)

تجهيزات غرفة الطبيب في العيادات

ما عدا عيادات الأسنان والأشعة

- ١ - سماعة طبية .
- ٢ - جهاز ضغط الدم .
- ٣ - موازين حرارة الفم والشرج .
- ٤ - ميزان للوزن مع مقاس الطول .
- ٥ - مطرقة للأعصاب .
- ٦ - مجموعة (غلب) أدوات فحص الأذن والأذن والحنجرة والعيون .
- ٧ - خواضن لسان .
- ٨ - سرنجات مع إبر معقمة أو بلاستيك تستعمل مرة واحدة .
- ٩ - جهاز إعطاء أكسجين طبي بما في ذلك أسطوانة أكسجين وهمامات وكمامات .
- ١٠ - غلاية للتعقيم .
- ١١ - ضاغط للشرابين (تورنيكية) .
- ١٢ - فانوس ضوئي لقراءة الصور الشعاعية .
- ١٣ - إضاءة متحركة مركزة .
- ١٤ - قفازات بلاستيك وأصابع مطاط .
- ١٥ - طاولة للأدواء .
- ١٦ - أدوية إنعاش للصدمات (كورتيزون حقن - أدرینالين - أنتى هستامين) .

- ١٧ - قائمة بالقسمات وكيفية علاجها (من الوزارة) .
- ١٨ - مغسلة مع صنبور ماء أو صحن غسيل مضافة إليه مادة مطهرة .
- ١٩ - طفافية حريق .

الجدول رقم (٢)

تجهيزات عيادة الجراحة العامة

- ١ - طاولة خاصة للكشف الجراحي .
- ٢ - منظار شرجي .
- ٣ - مسبر .
- ٤ - جهاز تعقيم صغير .
- ٥ - ترولي للضماد والغيار .
- ٦ - علب تعقيم عدد (٢) .
- ٧ - جهاز إضاءة متحرك .
- ٨ - جفت شرياني عدد (٦) .
- ٩ - مقص جراحي عدد (٢) .
- ١٠ - ماسك إبر عدد (٢) .
- ١١ - مقص غيارات (١) .
- ١٢ - جفت تشريح بسن - وبدون سن عدد (٢) .
- ١٣ - يد مشترط عدد (١) .
- ١٤ - سلاح مشترط عدد (١) .
- ١٥ - إبر جراحية مختلفة مع الخيوط اللازمة .
- ١٦ - جفت مناولة ألات معقمة مع وعاء خاص به عدد (١) .
- ١٧ - حوض كلوبي عدد (١) .
- ١٨ - حوض لحفظ الأدوات المعقمة عدد (١) .
- ١٩ - معلقة كحت جروح عدد (١) .
- ٢٠ - قسيطة بولية مقاسات مختلفة عدد (٢) .
- ٢١ - جفت ماسك لسان عدد (١) .
- ٢٢ - فاتح فكين عدد (١) .
- ٢٣ - مجموعة ممر هوائي بمقاسات مختلفة .
- ٢٤ - جفت غيار جروح عدد (١) .

- ٢٥ - جهاز كي عدد (١) .
- ٢٦ - جهاز شفط السوائل عدد (١) .
- ٢٧ - محاليل مطهرة مختلفة .
- ٢٨ - أربطة شاش .
- ٢٩ - مشمع لاصق للجروح .
- ٣٠ - كفوف جراحية معقمة للعمليات .
- ٣١ - طبق للمحاليل المطهرة .
- ٣٢ - مخدر موضعي من أحدث الأنواع وأقلها مضاعفات وبنوعية (بغ - وحقن) .
- ٣٣ - إبر رفيعة خاصة بالمخدر الموضعي .
- ٣٤ - إبر غليظة لبذل المفصل .
- ٣٥ - أدوية إنعاش للصدمات التي تحدث من المخدر الموضعي ولا سيما حقن (كورتيزون) ،
(أدرينيالين) ، (أنتهيستامين) .

الجدول رقم (٣)
تجهيزات عيادة العيون

- ١ - غرفة إضافية مظلمة .
- ٢ - علامات فحص النظر مع إضاءة خاصة .
- ٣ - جهاز فحص الشبكية .
- ٤ - صندوق عدسات وإطار حامل للنظارات .
- ٥ - جهاز فحص العيون .
- ٦ - إضاءة جانبية .
- ٧ - تونوميتر - جهاز لقياس ضغط العيون .
- ٨ - عدسة مكبرة .
- ٩ - نظارة مزودوجة مكبرة .
- ١٠ - عدسة قرنية .
- ١١ - حوض كلوي .
- ١٢ - جهاز قياس ميدان النظر .
- ١٣ - جهاز كي الشعر .
- ١٤ - جهاز تعقيم صغير مع علب تعقيم .
- ١٥ - آلات لالتقطان الجسم الغريب في العين .

الجدول رقم (٤)

تجهيزات عيادة الأنف والأذن والحنجرة

- ١ - كرسي خاص للكشف .
- ٢ - طاولة للأدوات .
- ٣ - منظار أذن حجم مختلفة .
- ٤ - محنة أذن (معدن) .
- ٥ - صحون كلوبية .
- ٦ - قساطر القناة السمعية .
- ٧ - مسابر أذن .
- ٨ - ملاقط أذن .
- ٩ - خطاف أذن .
- ١٠ - منظار أنف .
- ١١ - مرآة للكشف للأذن .
- ١٢ - ملاقط أنف .
- ١٣ - جهاز بذل .
- ١٤ - مرآة للرأس مع الضوء .
- ١٥ - مرآة حنجرة .
- ١٦ - ملاقط حنجرة .
- ١٧ - مصباح للكشف للأذن والأذن والحنجرة .
- ١٨ - شركات سمعية .
- ١٩ - جهاز قياس للسمع .
- ٢٠ - جهاز كي كهربائي .
- ٢١ - مجموعة الات لعمليات القصبات .
- ٢٢ - جهاز شفط .

الجدول رقم (٥)

تجهيزات عيادة أمراض النساء

- ١ - طاولة فحص نسائية خاصة .

- ٢ - طاولة علاج .
- ٣ - ملقط حامل القطن والشاش .
- ٤ - جهاز كيمو جراف .
- ٥ - جهاز قياس نبض الجنين .
- ٦ - جهاز كي .
- ٧ - أدوات بسيطة لفحص البول السكري والزلال في الحالات الإسعافية مجاناً .
- ٨ - مناظير نسائية مختلفة .
- ٩ - قساطر مختلفة معدنية وبلاستيك .
- ١٠ - أدوات لأخذ عينات (سباتيلا) - أنبوية لأخذ العينة من عنق الرحم .
- ١١ - حقنة شرجية .
- ١٢ - ملقط جاذب رأس الجنين السفلي عدد (١) .
- ١٣ - ماسك إبر عدد (١) .
- ١٤ - جاذب عنق رحامي حلقي عدد (٤) .
- ١٥ - ملقط شرياني عدد (٤) .
- ١٦ - مقص جراحي مستقيم .
- ١٧ - جهاز تعقيم .
- ١٨ - ملعقة كحت غير حادة .
- ١٩ - ملقط للخششو الرحمي .
- ٢٠ - وعاء المحاليل .
- ٢١ - مسبر رحامي .
- ٢٢ - مقص جراحي منحن .

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥٤

شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة

مهنة الطب البشري وطب الاسنان

إسناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٩٦/٢٢